طبيعة الخطأ الطبي وفق المسؤولية المدنية الطبية

منصوري جواد *

الملخص :

يعتبر موضع المسؤولية المدنية الطبية من المواضيع المتجددة والمتطورة لما لها من أهمية بالغة في الحياة العملية و على مستوى المنظومة القانونية كما يعد الخطأ الطبي هو أساسها وقوامها، إلا أن الصعوبة تثار في إعطاء تعريف له وتحدد المعيار الخاص به وذلك راجع في الأساس إل طبيعة المهنة الفنية والأساليب التكنولوجية المستعملة في هذا المجال، وهذا مايصعب إعطائه تعريف مانع جامع وهذا ما يؤثر في الأساس في عملية الإثبات.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية الطبية – الخطأ الطبي – صور الخطأ الطبي – أخلاق المهنة

Abstract :

The place of civil medical responsibility and the medical error is one of the most important topics in the practical life, However, the difficulty arises in giving a definition and defining its own criterion and that's caused Mainly due to the nature of the technical profession and technological methods used in this field, And this make it difficult to give a sententious definition and this what affects the basis of the process proof.

Keywords: civilian medical Liability – Medical error – Medical error images – Ethics of the profession

---

* طالب دكتوراة سنة الثانية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

مقدمة

تعتبر مسألة الأخطاء المهنية من المواضيع التي لا تزال تشكل غموضا، باعتبار أن ركن الخطأ هو المركز الذي تدور عليه المسؤولية بصفة عامة وجودا وعدما. فالمشرع الجزائري يعتبر كمبدأ عام أن المسؤولية قوامها الخطأ، ما دام وجود هذا الأخير يشعر حتما بوجود المسؤولية.

و إذا كان الخطأ من المفاهيم التي استعصت عن التحديد القانوني الدقيق على أساس الجدل الواسع بين مواقف التشريع و الفقه و القضاء , على المستوى المدني أو المستوى الجنائي معا ، فإن ما يهمنا هو هذا الأخير في نطاقه الطبي الموجب لمسؤولية الأطباء عن أخطائهم المهنية . فمفهوم الخطأ الطبي, كما عبر عنه رأي في الفقه هو خطأ فني، و يقصد به ما يصدر عن رجال الطب و الصيدلة , من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم، و يتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية و الفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن، و قد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله من مجال تقديري.

وخطأ الطبيب المهني هو ذلك الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة كخطأ الطبيب في التشخيص أو خطئه في اختيار وسيلة العلاج. فالطبيب الذي اعتاد القيام بعمليات الإجهاض في عيادته فيقوم بقتل الأجنة و تقديمها طعاما بعد طبخها إلى كلبه يكون قد ارتكب خطأ مهنيا فادحا . يفيد معه أن الخطأ المهني يتصل بقواعد مهنة الطب، فكل مخالفة لنصوص القوانين الطبية يشكل خطأ مهنيا تترتب عنه مسؤولية الطبيب، و التي تتحدد حسب جسامة الخطأ إلى خطأ مهني جنائي او مدني اوتأديبي أو كلاهم معا أو أحديهما دون الآخر.

وتكمن أهمية البحث, في مدى حساسية الموضوع، والذي عرف نقاشا فقهيا وقضائيا على مر العصور، حيث أحدث جدلا واسعا حول الأسس القانونية التي على أساسها يمكن اثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية، والتي في الغالب تعد أخطاء لجرائم –غير عمدية–، والأمر يعزى في ذلك إلى القصور التشريعي في ضبط النصوص الجنائية التي تجرم مفهوم الخطأ الطبي بشكل واضح وصريح، دونما الرجوع والاعتماد على القواعد العامة قياسا على مفهوم الخطأ بشكل عام.

وهذه تعد مشكلة تتطلب وضع حل لمقاربة الموضوع نظريا وتطبيقيا لفك المعادلة بين مصلحتين:

"حق الطبيب في الاجتهاد الطبي، وحق المريض في العلاج". أما عمليا، فإن الحاجة العلمية لمواكبة التحولات التقنية الطبية بالخصوص، تستلزم تحفيز, جميع المستويات التشريعية والقضائية والفقهية ,مواكبة التقدم الطبي عبر سن عدة تشريعات قانونية, لنصوص طبية تحدد المسؤوليات والالتزامات بدقة لجميع الفاعلين بالقطاع الصحي، وتجرم بعض الأعمال الطبية التي تتطلب المساءلة الجنائية حماية لضحايا الاخطاء الطبية من العبث واللامسؤولية المهنية للأطباء.

وقد اتبع مقدم الورقة المنهج التحليلي والمقارن في تناوله لموضوع الورقة البحثية وكذلك سرد بعض الأحكام القضائية كنماذج تطبيقية .

المبحث الأول : تعريف الخطأ الطبي ومعياره

المطلب الأول: الخطأ الطبي

إن تعريف الخطأ الطبي يتطلب توضيح معنى الخطأ المهني قبل كل شيء، ذلك أن الخطأ الطبي ما هو إلا أحد أوجه الخطأ المهني، وهذا الأخير لا يمكن أن يقوم مبدئيا إلا أثناء ممارسة مهنة معينة[1]، وهو ينجم عن الإخلال بأصولها وقواعدها الموضوعية المتعارف عليها كما لو مورست المهنة بشكل غير مشروع[2].

الفرع الأول: تعريف الفقه القانوني للخطأ الطبي

يكاد يجمع الفقه القانوني على تعريف مشترك للخطأ الطبي من حيث أنه " إخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المستقرة". [3]

كما يعتبر خطأ طبيا كل " تقصير في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقض وجد نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول".[4]

وعليه فإن الخطأ الطبي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته مهنته إخلالا بموجب بذل عناية، و يتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بانتباه و حذر، و لا يراعي فيها الأصول العلمية المستقرة مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان و المكان ، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة عمله دائما و التي قد تقرن أحيانا بالفشل نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكتنف معظم الأعمال الطبية، و بالنتيجة كل خطأ يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لفنه إذا كان السبب في الإضرار بمريضه[5]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للخطأ الطبي

إن فكرة الخطأ الطبي أثارت كثيرا من الجدل ما جعل المشرع الفرنسي يتغاضى عن تعريفه ووكلت المهمة للقضاء و الفقه، كذلك فعلا المشرع الجزائري و المصري فلم يعرفا الخطأ

---

[1]. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة-، 1980، ص 194.

[2] أشار إلى ذلك مراد بن صغير، ، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص.57.

[3] أشار إلى ذلك فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسئولية الطبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002 2003، ص 08.

[4] وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي – دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 41.

[5] عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1987، ص 179.

الطبي مقتدين في ذلك بالمشرع الفرنسي. إلا أنه يوجد هنالك تشريعات مقارنة عربية عرفت الخطأ الطبي؛ فعرفه المشرع السعودي من خلال المادة 27 من نظام مزاولة المهن الصحية حيث نصت " بأنه كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، و ترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض. و يعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة .
- الجهل بأمور فنية يفترض في من كان في مثل تخصصه الإلمام بها....."[6].

كما عرف المشرع الإماراتي الخطأ الطبي بدوره بأنه " الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطبية الإلمام بها، أو كان هذا الخطأ راجع إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة"[7].

المطلب الثاني: معيار الخطأ الطبي

نظرا لطبيعة مهنة الطب الفنية والمعقدة، فإنه استعصى إيجاد معيار للخطأ الطبي تتفق عليه جميع الرؤى، ففي بادئ الأمر ظهرت نظريتين هما النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية حاولتا تحديد معيار للخطأ الطبي، لكنهما لم يسلما من النقد ما جعل الفقه و القضاء يبحثان عن معيار آخر يمكن الأخذ به و يكون أكثر ملائمة و عقلانية فاستقرا على النظرية المختلطة.

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يقصد بالمعيار الشخصي أو الواقعي النظر إلى الطبيب المسند إليه الخطأ لا إلى الخطأ في حد ذاته، إذ يقاس مسلك الطبيب أثناء وقوع الخطأ على أساس سلوك الشخص المألوف، فإن كان الخطأ نتج عن سلوك أقل حيطة من سلوكه المألوف ومع ذلك قام بالفعل المولد للضرر فقد ثبت في حقه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.[8]

وإعمالا لهذا المعيار فإنه للوصول إلى الحقيقة يستلزم مراقبة شخصية الطبيب من حيث، حالته الصحية و العقلية و النفسية، و كذلك الظروف اللصيقة بشخصيته كسنه و جنسه

---

[6] نظام مزاولة المهن الصحية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ: 4 ذو الحجة 1426، أشار إليه مراد بن صغير المرجع السابق، ص

[7] نصت عل ذلك المادة 27 من القانون الإتحاد الإماراتي رقم 10 الصادر سنة 2000 والمتعلق بالمسؤولية الطبية و التأمين.أشار إليه مراد بن صغير، المرجع السابق، ص

[8] وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون و الاقتصاد، مصر، عدد 4 و 5 ، س 12-1942، ص 398.
منير رياض حنا المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص32.

و درجة ذكائه ....إلى غير ذلك[9].و ممن اعتنقوا هذه النظرية نجد القضاء البلجيكي، فبحسب رأي هذا الأخير يجب النظر للخطأ الطبي من زاويتين، الزاوية الأولى مقدرة الطبيب على دفع الضرر أما الزاوية الثانية تناسب ذلك مع مؤهلاته الطبية و الثقافية و الوسائل الموضوعة تحت تصرفه إذ لا يمكن أن نطالبه بأكثر مما يتحمل.[10]

إن المتأمل لما جاءت به النظرية الشخصية من أفكار يستنبط بأنها غير منطقية، بل يصعب الأخذ بها لتحديد معيار الخطأ الطبي، لأنه من غير المعقول أن نعفي عن طبيب ونلقي المسؤولية على طبيب آخر على الرغم من أنهما سلكا نفس المسلك و قاما بنفس التصرفات ووجدا في نفس الظروف بحجة أن أحدهما اعتاد اليقظة و التبصر وبالتالي يحاسب على أقل هفوة، في حين أن الطبيب الذي ألف الاستهتار يكافأ بعدم محاسبته لأنه اعتاد التقصير، إلا إذا بلغ سلوكه درجة معينة من الإهمال [11].

فلا يختلف عاقلان أن هذه النتيجة التي تترتب على الأخذ بالمعيار الشخصي نتيجة غير مقبولة، كما أن القول بالمعيار الشخصي يستلزم لا محالة البحث في ظروف و أحوال كل طبيب على حدة، مما يستلزم معه مراقبة و تتبع حياة أحوال كل واحد من الأطباء، وهذا أمر يتعذر بلوغه في الحياة العملية و يناقض الواقع.

ونظرا لهذه الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار، ظهر معيار جديد في الأفق حاول أصحابه من خلاله درأ الانتقادات التي وجهت للمعيار الشخصي، فتمخض على إثر هذا " المعيار الموضوعي للخطأ الطبي".

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي المجرد مقارنة سلوك الشخص المسئول ليس بما يجب عليه أن يسلكه هو ذاته، وإنما بما يجب أن يسلكه شخص مجرد يعتبر سلوكه نموذجا لما يتوقع إتباعه عادة من غالبية الناس وجمهرتهم. فلا هو خارق الذكاء شديد الفطنة فيرتفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض[12].

---

[9] مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 101.

[10] محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.، ص 156.

[11] محمد رايس، المرجع السابق، ص 157.

[12] أشار إلى ذلك مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 104.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1968، ص 784 وما بعدها.

Jean penneau , la responsabilité du médecin, Dalloz, Paris, 1996, p 16.

فـانحراف الطبيـب عـن هـذا السـلوك بـأن أهمـل العنايـة بـالمريض، أو لـم يلتـزم الحيطـة والحـذر والانتبـاه، أو أبـدى جهـلا واضـحا أو تهاونـا بالأصـول الفنيـة الثابتـة التـي ليسـت محـلا للخلاف كان مخطئا ومسئولا.[13]

وتطبيقا لـذلك فبالنسـبة للعمـل العـادي للطبيـب، فإنـه يطلـب منـه فـي أدائـه مثـل كـل شـخص أن يصطنع الحيطة والتبصر في سلوكه وأن يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي.

أمـا بالنسـبة للعمـل الفنـي للطبيـب فـإن تقـدير الخطـأ المهنـي فيـه يخضـع للمعيـار الواسـع[14]. فيقـاس سـلوك الطبيـب المسـئول سـلوك طبيـب وسـط مـن نفـس مسـتواه، وجـد فـي نفـس الظـروف الخارجيـة التـي أحاطـت بالطبيـب محـل المسـاءلة عنـد أدائـه للعمـل. لـذلك يراعـى عنـد تقـدير خطـأ الطبيـب مسـتوى الفـن أو التخصـص الـذي يمارسـه، هـل هـو طبيـب عـام أم طبيـب مـتخص؟ وفـي أي فروع من فروع التخصص؟ وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة؟

ومـا نلمسـه علـى أصـحاب المعيـار الموضـوعي وفـي تقـديرهم للخطـأ الطبـي إهمـالهم للظـروف الداخليـة كالطبـاع الشخصـية و الحالـة النفسـية و الصـحية و الاجتماعيـة لطبيـب فـلا ينظر إليها عند قياس سلوكه ومقارنته بما يسلكه الطبيب الصالح الحذق.

هـذا مـا دفـع جانـب مـن الفقـه انتقـد هـذه التفرقـة و مـنهم الفقيـه سـليمان مـرقس الـذي عقـب قـائلا " إن هـذه التفرقـة لـو كـان منصـوص عليهـا قانونـا، لكـان مـا تـؤدي إليـه مـن مثـل هـذه النتـائج غيـر المقبولـة، كفـيلا بحمـل المحـاكم علـى التحايـل علـى النصـوص تفاديـا لهـذه النتـائج. أمـا وأنهـا لا نـص عليهـا مـن قريـب أو مـن بعيـد و ليسـت نتـائج حتميـة لأي مبـدأ مـن المبـادئ القانونيـة المسـلمة، بـلا إنهـا وليـدة الاختيـار الحـر أو بعبـارة أخـرى إنهـا تفرقـة تحكميـة فحسـب، فـإن نتائجهـا المـذكورة كفيلـة بـالحكم عليهـا أو تتطلـب علـى الأقـل تحويرهـا أو تعـديلها أو تكملتهـا بمـا يجنبهـا الوصول إلى هذه النتائج غير المقبولة.[15]

لـذلك فـإن هنـاك عـدة أسـباب أو ظـروف شخصـية، التـي لهـا صـلة بالطبيـب يراعيهـا المـريض عنـد اختيـاره لـه، مـثلا أن يكـون الطبيـب أخصـائي كبيـر ومشـهور، ومـن هـذا المنطلـق

---

[13] أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 15.

[14] أحمد شرف الدين، مسئولية الطبيب (مشكلات المسئولية المدنية قي المستشفيات العامة)، ذات سلاسل للطبع والنشر، الكويت، ص48.

[15] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة(أركان المسؤولية)، ط 2، معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر، 1971.

يتعسر أحيانا استبعاد الظروف الداخلية في تحديد معيار الخطأ الطبي، بل أكثر من ذلك يجب أن يكون لها وزن في تعيين مدى التزام الطبيب اتجاه المريض.[16]

وأمام هذا الوضع و الصراع الدائر بين فقهاء المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي ، لجأ بعض من الفقه إلى اتخاذ معيار مختلط كأساس لقياس الخطأ الطبي، جامعين بذلك مزايا كل من المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي.

الفرع الثالث: المعيار المختلط

أمام الانتقادات التي شابت المعيارين السابقين، لجأ بعض من الفقه إلى اعتناق معيار مختلط لتحديد الخطأ الطبي، ويعتبر هذا الأخير ضابط توافقي بين كل من المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي.

وبناءا على هذا المعيار، فانه عند تقدير الخطأ الطبي يجب مطابقة سلوك الطبيب المسئول، مع سلوك طبيب مألوف من نفس فئته ومستواه، آخذين بعين الاعتبار الظروف الداخلية و الخارجية التي أحاطت بالطبيب محل المساءلة[17].

وقد اعتمد هذا الرأي في تأسيسهم للمعيار المختلط اعتبارات ثلاثة أولهما علمي، وثانيهما نظري، وثالثهما قانوني.

الاعتبار العلمي: يتلخص في الصعوبة التي يصادفها الباحثون و القضاة في التمييز بين الأخطاء الجسيمة و الأخطاء اليسيرة، زد على ذلك غياب معيار تشريعي خاص بالخطأ الطبي، و لتخفيف العبء على هؤلاء فإن مواليي هذا الرأي يقترحون الأخذ بجسامة النتائج و الأضرار وعدم الاكتراث بجسامة الأخطاء.

الاعتبار النظري: سار الاعتبار النظري على نفس مسار الاعتبار العلمي من حيث أخذه بجسامة الأضرار و النتائج أيا كان الخطأ الطبي وذلك على أساس حماية المريض، نظرا لما يكتنف العمل الطبي من تطور حديث لعلومه إلى استخدام آلات متطورة و دقيقة.

---

[16] قرار المحكمة العليا، 24-06-2003، ملف رقم 297062، قضية (ز.ف)، ضد (النيابة العامة)، م.ق، العدد رقم 2، 2003، ص 337، 338.

[17] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000، ص 202.

الاعتبـــار القـــانوني: يتمثـل هـذا الاعتبـار فـي ضـرورة التـزام الطبيـب لقواعـد الحيطـة و الحـذر، وتقيـده بالقواعـد التـي تفرضـها عليـه مهنتـه ، حتـى لا يكـون لهـم امتيـاز خـاص عـن الأشـخاص العـاديين ينـأى بهـم عـن المسـاءلة، لكـي يكـون الكـل سواسـية أمـام قواعـد العدالـة والمساواة[18].

رغـم المجهـودات المبذولـة مـن أصـحاب هـذا المعيـار إلا أنهـم لـم يسـلموا هـم كـذلك مـن النقـد مـثلهم مثـل المعيـاريين السـالفين (الشخصـي والموضـوعي)، فوجهـت لهـم كـذلك جملـة مـن الانتقادات سنذكرها تواليا:

أولا/ أخـذهم بجسـامة النتـائج والأضـرار المترتبـة عـن الخطـأ الطبيـب لا علـى جسـامة الخطـأ فـي حـد ذاتـه، ثانيـا عـدم تمييـزهم بـين الأخطـاء الطبيـة ماديـة كانـت أو فنيـة، ثالثـا إقـرار مسـؤولية الأطبـاء علـى أسـاس الإخـلال بقواعـد الحيطـة و الحـذر التـي تفرضـها القواعـد العامـة للقانون على الكافة، دون التقيد بقواعد المهنة فحسب[19].

المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي

إن محاولـة تحديـد الأخطـاء الطبيـة وحصـرها أمـر لـيس بـالهين وذلـك لصـعوبة الإلمـام بكافـة صـور الأخطـاء الطبيـة لكثرتهـا وتنوعهـا وتعـددها، بحكـم أن مهنـة الطـب متجـددة ومتطـورة سواء من حيث النظريات العلمية أو الأساليب العلاجية أو الأجهزة والأدوات المستعملة.

غيـر أن فقهـاء القـانون وفـي دأب مـنهم بغيـة تصـنيف الأخطـاء الطبيـة اهتـدوا إلـى إعطـاء هذه الأخيرة صورتين:

الصـورة الأولـى تتضـمن الأخطـاء الناجمـة عـن إخـلال الطبيـب بوجباتـه الإنسـانية و الأخلاقيـة الطبيـة اتجـاه المـريض فهـي تـرتبط أكثـر بالجانـب الإنسـاني والأخلاقـي فـي الممارسـة الطبية، بعيدا عن الأصول العلمية الفنية والتعقيدات التقنية لمهنة الطب.

الصـورة الثانيـة فهـي الأخطـاء الطبيـة الفنيـة المرتبطـة بالجانـب العلمـي الفنـي، فهـي أخطاء طبية تقنية ناجمة عن الإخلال بالأصول المهنية[20].

---

[18] محمد رايس، المرجع السابق، ص166.
[19] محمد رايس، المرجع السابق، ص 166- 167.
[20] مراد بن صغير، المرجع السابق، ص36.

المطلب الأول: الأخطاء الناجمة عن الإخلال بالواجبات الأخلاقية

يعتبر الواجب الإنساني من صميم مهنة الطب، إذ يلتزم الطبيب قبل كل شيء باحترام شخص المريض وكرامته، ذلك أن مهنة الطب تعتبر من أسمى المهن التي تتعلق بالنفس البشرية وتحظى برعايتها، ولكون مهنة الطب مرتبطة بنفس البشرية فيجب وتباعا لذلك من إحاطته بجملة من الأعراف والتقاليد التي يلزم على الطبيب الإلمام بها ومراعاتها تحت وطأة كل حال.

ونتيجة لأهمية هذا الجانب الإنساني والأخلاقي في مهنة الطب فقد كرسته جل تشريعات مهنة الطب[21].

ولما كانت مهنة الطب محاطة بجملة من الالتزامات الإنسانية و الواجبات الأخلاقية، فإن الإخلال بها يوجب خطأ طبيا متعلقا بالواجبات الأدبية ذات الطابع القانوني، وقد حاولنا حصر هذه الأخطاء في طائفتين:

الطائفة الأولى الأخطاء المرتبطة بشخص المريض والمتعلقة بعدم مراعاة كرامته وكيانه الإنساني، **والطائفة الثانية** خصصنها للأخطاء المتمثلة في الإخلال بالقواعد الأخلاقية المتعلقة بالمهنة.

الفرع الأول: عدم مراعاة شخص المريض وكرامته

تعتبر كرامة الإنسان ومرعاة أحاسيسه قاعدة راسخة في الوجود وعلى كل إنسان أن يقدر الطرف الآخر وأن لا يجرح مشاعره، فما بالك بالمريض، فعلى الطبيب أن يتعامل معه بكل احترام وأن يقدر أحاسيسه ومشاعره ويراعي ظروفه التي يمر بها، ومن هذا المنطلق فإن العبث بهذه القيم وعدم الاحتياط لها من شأنه أن يلحق وصف الخطأ الطبي.

الفرع الثاني: الإخلال بالقواعد الأخلاقية لمهنة الطب

نظرا لاحتلال مهنة الطب مكانة راقية وسموها عن الكثير من المهن، فحري من القائمين عليها وعلى رأسهم الأطباء أن يراعوا هذه المنزلة وأن يرقوا بأدائهم للحفاظ على هذه

---

[21] المواد 6، 7، 8، 9، 46 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية.
المواد 1/1110 وما يليها من قانون الصحة العامة في فرنسا، والتي أضيفت بموجب قانون حقوق المرضى وترقية الصحة لعام 2002.
المواد 16، 20، 28 من لائحة آداب مهنة الطب في مصر، رقم 238، لسنة 2003.

المكانة، إذ أنهم أكثر الناس إطلاعا على عورات الناس وأسرارهم، بل ومعرفة الكثير من شؤونهم الصحية وحياتهم الاجتماعية، لذلك كان لزاما عليهم أن يحفظوا للمرضى حقوقهم بأن لا يفشوا أسرارهم المرضية وأن ينصحوا لهم وأن يلتزموا الصدق في وصفاتهم وشهادتهم وتقاريرهم الطبية، ذلك أن عدم مراعاة هذه القواعد الأخلاقية لمهنة الطب من شأنه أن يعرض الأطباء للمسئولية الجزائية فضلا عن المسئولية المدنية[22].

المطلب الثاني: الأخطاء الفنية الناجمة عن الإخلال بالأصول العلمية المهنية

لا ريب أن إخلال الطبيب بالأصول العلمية لمهنة الطب، وعدم انسياقه ومراعاته للقواعد المستقرة لها يشكل لب الأخطاء الطبية الموجبة للمسئولية المدنية. ذلك أن أكثر الأخطاء الطبية وقوعا وأشدها وقعا في الأوساط الطبية والقانونية معا، تلك الأخطاء المرتبطة بالقواعد العلمية المستقرة لمهنة الطب وأصولها الفنية. ولعل من أبرز تلك الأخطاء وأكثرها وقوعا وانتشارا نجد: أخطاء التشخيص والفحص، أخطاء العلاج، أخطاء التحاليل والأشعة، أخطاء الجراحة باختلاف أنواعها لا سيما الجراحة التجميلية، أخطاء نقل وزرع الأعضاء، أخطاء نقل الدم، أخطاء التوليد والإجهاض وما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي، أخطاء جراحة وتركيب الأسنان،.... الخ من الأخطاء الطبية المتعددة والتي يصعب تحديدها وحصرها لارتباطها بالتطور العلمي الذي يشهده مجال الطب سواء على مستوى النظريات العلمية والأساليب العلاجية أو على مستوى الأجهزة والآلات الطبية المستخدمة.

[22] مراد بن صغير، المرجع السابق، ص429.

خاتمة

وفي الختام,لا يسعنا في نهاية هذه الدراسة المتواضعة إلا أن نؤكد أن الاخطاء الطبية،باتت تتفاقم أكثر من أي وقت مضى،وأصبحت ضحاياها تحتل نسبة لا يستهان بها ضمن مجموع القضايا المنظورة أمام المحاكم في بلادنا. ،و في ظل تنامي الحس الحقوقي وثقافة حقوق الإنسان– بما في ذلك حقوق المرضى– من جهة أخرى.فلقد سعينا من خلال هذه الدراسة أن نساهم ولو بنصيب، في تفعيل نوع من الخطاب التوافقي بين معادلة حماية المريض وتحقيق مصلحة الطبيب.

وعلى هذا سوف نعمد إلى سرد بعض الاقتراحات والتوصيات وهي كالآتي:

– أولا/يتعين اقرار نصوص جنائية خاصة بالمسؤولية الجنائية للأطباء بالنظر إلى تطور وتنامي هذه المسؤولية، بموازاة مع تصاعد وتيرة الأخطاء الطبية.فلم تعد القواعد والنصوص الجنائية العامة– بقوالبها الجامدة منسجمة مع واقع هذه المسؤولية ومواكبة لمستجداتها.

– ثانيا/، يجب تدارك بعض الهفوات والنواقص التشريعية ذات الدلالات الغامضة في النصوص القانونية للقوانين الطبية، والتي تخاطب بالأساس فئة الأطباء المجردة من الجزاء القانوني عن المخالفات المهنية، كما ينبغي أن تحث لغة القانون على الإمتثال للقواعد القانونية، والالتزامات الملقاة على عاتق الأطباء قبل وأثناء وبعد العمل الطبي تجاه المرضى .

ثالثا/على المشرع سن تشريعات القانونية طبية, تحدد المسؤوليات والالتزامات بدقة لجميع الفاعلين بالقطاع الصحي، وتجرم بعض الأعمال الطبية التي تتطلب المساءلة الجنائية حماية لضحايا الأخطاء الطبية من العبث واللامسؤولية المهنية للأطباء , ووضع تعريف دقيق للفريق الطبي,وتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين أعضائه وتوضيح حدود مسؤوليتهم ,بالنظر إلى اختصاص كل عضو واستقلاليته المهنية,لعدم الوقوع في الإشكاليات .

رابع/ يجب إيراد نصوص قانونية تلزم الأطباء ، والمستشفيات، والمصحات، والمراكز الصحية، والعيادات، بضبط الملف الصحي للطبيب، وتسليمه له شخصيا. وتخطي عقبة التعتيم الإداري .

خامسا/، يجب على المشرع الجزائري مواكبة التطور العلمي في هذا المجال وتجديد النصوص القانونية كل ما دعته الحاجة لذلك.

قائمة المراجع والمصادر

أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

أحمد شرف الدين، مسئولية الطبيب (مشكلات المسئولية المدنية قي المستشفيات العامة)، ذات سلاسل للطبع والنشر، الكويت، ص48.

سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول الأحكام العامة(أركان المسؤولية)، ط 2، معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر، 1971.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1968.

عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2000.

عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1987.

فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسئولية الطبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002 .

قانون الإتحاد الإماراتي رقم 10 الصادر سنة 2000 والمتعلق بالمسؤولية الطبية و التأمين.

قرار المحكمة العليا، 24-06-2003، ملف رقم 297062، قضية (ز.ف)، ضد (النيابة العامة)، م.ق، العدد رقم 2، 2003، ص 337، 338.

محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

مراد بن صغير، ، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن.

منير رياض حنا المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.

محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.، ص 156.

نظام مزاولة المهن الصحية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ: 4 ذو الحجة 1426.

وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي – دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا–، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون و الاقتصاد، مصر، عدد 4 و 5 ، س 12–1942، ص 398.

Jean penneau , la responsabilité du médecin, Dalloz, Paris, 1996, p 16.